

## الدر المختار

ويؤكل غنيا ويدخر وندب أن لا ينقص التصدق عن الثلث ) .  
وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم ( وأن يذبح بيده إن علم ذلك وإلا ) يعلمه ( شهدها )  
بنفسه ويأمر غيره بالذبح كي لا يجعلها ميتة .  
( وكره ذبح الكتابي ) وأما المجوسي فيحرم لأنه ليس من أهله .  
درر ( ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غربال وجراب ) وقربة وسفرة ودلو ( أو يبدله بما  
ينتفع به باقيا ) كما مر ( لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه ) كدراهم ( فإن بيع اللحم أو  
الجلد به ) أي بمستهلك ( أو بدراهم تصدق بثمنه ) ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن  
الثاني باطل لأنه كالوقف .  
مجتبى .  
( ولا يعطى أجر الجزار منها ) لأنه كبيع